شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

قطعة من شرح صحيح مسلم

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري (النووي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة لايبزج، بألمانيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

V312

رحمه الله في الموطا والبخاري في التاريخ وغيرهما مالك وقد ذكر ابو علي الغساني ان
ثور راهذا من رهط ابي الاسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريبا في ابي الاسود
قوله عن سالم ابي الغيث مولى ابن مطيع هذا صحيح وفيه التصريح بان ابا الغيث هذا
يسمى سالما واما قول ابي عمر بن عبد البر في اول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا فليس
بمعارض لهذا الاثبات الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة اما البردة بضم
الباء فكساء مخطط وهي الشملة والنمرة وقال ابو عبيد هو كساء اسود فيه صور وجمعها
برد بفتح الراء واما العباءة فمعروفة وهي ممدودة يقال فيها ايضا عباية بالياء قاله ابن السكيت
وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم في بردة اي من اجلها وبسببها واما الغلول فقال
ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره هي الخيانة في كل شيء ويقال منه غل
يغل بضم الغين وقوله رجل من بني الضبيب هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة
مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة قوله مجل رجله هو بالجاء وهو
مركب الرجل على البعير وقوله فكان فيه جتفه هو بفتح الجاء واسكان المثناة
فوق اي موته وجمعه جتوف ومات جتف انفه اي من غير قتل ولا ضرب قوله
لعل رجلك بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر كذا هو في
الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول اي اصبت هذا او الشراك بكسر الشين المعجمة
وهو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم قال القاضي عياض قوله
صلى الله عليه وسلم ان الشملة لتلتهب عليه نارا وقوله صلى الله عليه وسلم شراك
او شراكان من نار تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما انفسهما فعذب
بهما وهما من نار وقد تكون ذلك على انهما سبب لعذاب النار والله اعلم واما قوله
ومع النبي صلى الله عليه وسلم عبد له فاسمه مدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين

Fragment 28

شبكة الألوكة www.alukah.net

المقلين كذا جاء مصرحا به في الموطا في هذا الحديث بعينه قال القاضي عياض رحمه الله
وقيل انه غير مدغم والله اعلم قال وورد في حديث مثل هذا مرتين كرر ذكره
البخاري هذا كلام القاضي وكرره بفتح الكاف الاولى وكسرها واما الباء
فلا شورة فيهما والله اعلم واما احكام الحديثين فمنها غلظ تحريم الغلول ومنها انه لا فرق
بين قليله وكثيره حتى الشراك ومنها ان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من
غل اذا قتل وسياتي بسط هذا ان شاء الله تعالى ومنها انه لا يدخل الجنة احد
ممات على الكفر وهذا باجماع المسلمين ومنها جواز الحلف بالله تعالى وغير ضرورة
لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ومنها ان من غل شيا من الغنيمة
يجب عليه رده وانه اذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده او لم يرده
فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان
واجبا لفعله ولو فعله لنقل واما الحديث من غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفي
روايه واضربوا عنقه فضعيف بين من عبد البر وغيره ضعفه قال الطحاوي رحمه
الله ولو كان صحيحا لكان منسوخا ويكون هذا حين كانت العقوبات في الاموال
والله اعلم

باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر

فيه حديث جابر رضي الله عنه ان الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض
فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل في منامه
وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى
نبيه صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراك مغطيا يديك قال قيل لن يصلح منك ما

افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم ولديه فاغفر

الشرح قوله فاجتووا المدينة هو بضم الواو و
الباء اي ضربوا جميعا وهو ضربوا يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما
ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من السقم قال ابو عبيد والجوهري وغيرهما
اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قال الخطابي واصله من
الجوى وهو داء يصيب الجوف وقوله فاخذ مشاقص هي بفتح الميم وبالشين المعجمة
وبالقاف والصاد المهملة وهي جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن
فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال اخرون هو سهم طويل ليس بالعريض
وقال الجوهري المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه
ولا يحصل ذلك الا بالعريض واما البراجم فبفتح الباءا الموحدة وبالجيم وهي مفاصل
الاصابع واحدتها برجمة وقوله فشخبت يداه هو بفتح الشين والخاء المعجمتين اي
سال دمها وقيل سال بقوة وقوله هل لك في حصن حصين ومنعة هي بفتح الميم
وبفتح النون واسمانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما الفتح افصح
وهي العز والامتناع ممن يريده وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة اي جماعة يمنعونك
ممن يقصدك بمكروه اما احكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة
ان من قتل نفسه او ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع
له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث
شرح للاحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل نفسه وغيره من اصحاب الكبائر
في النار وفيه اثبات عقوبة بعض اصحاب المعاصي فان هذا عوقب في يديه ففيه
رد على المرجئة القائلين بان المعاصي لا تضر والله اعلم بالصواب

باب في الريح التي تكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قرب القيمة تقبض من قلبه شيء من الايمان

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى سيرد ريحا من اليمن الين من الحرير فلا يدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته الحديث اسناده ففيه احمد بن عبده باسكان الباء وابو علقمة الفروي بفتح الفاء واسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن ابي فروة المدني مولى ال عثمان بن عفان رضي الله عنه واما معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع احاديث منها لا تقام الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ومنها لا تقوم على احد تقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها واما الحديث الاخر لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة فليس مخالفا لهذه الاحاديث لان معنى هذا انهم لا يزالون على الحق حتى تقبض هذه الريح الليلة قرب القيمة وعند تظاهر اشراطها فاطلق في هذا الحديث بقاءهم الى قيام الساعة على اشراطها ودنوها المتناهي في القرب والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة وسلم مثقال ذرة من ايمان ففيه بيان للمذهب الصحيح ان الايمان يزيد وينقص رجحا الين من الحرير ففيه والله اعلم اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم والله اعلم وجاء في هذا الحديث يبعث الله تعالى ريحا من اليمن وفي حديث اخر ذكره مسلم في اخر الكتاب عقب احاديث الدجال ريحا من قبل الشام وجاب عن هذا بوجهين احدهما محتمل انهما ريحان شامية ويمانية ويحتمل ان مبتدأها من احد الاقليمين ثم يصل الاخر وتشتركان فيه والله اعلم

باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن

فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا معنى الحديث

حث على المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كقطع ظلام الليل المظلم الا المقل وصف صلى الله عليه وسلم نوعا من تلك الفتن وهو انه يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا او عكسه شك الراوي وهذا لعظم الفتن يتقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب

باب الخوف المؤمن من ان يحبط عمله

فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان ثابت رضي الله عنه جهير الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار ولذلك اشتد جزعه اكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه من اهل الجنة وفيه انه ينبغي للعالم وكبير القوم يتفقد اصحابه ويسال عن غائبهم وقوله مسلم رحمه الله حدثنا قطن بن نسير قال حدثنا جعفر بن سليمان قال ثابت عن انس فيه لطيفة وهو انه اسناد كله بصريون وقطن بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون ونسير بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم راء وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين نسير غيره وقدمنا في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح انكار من انكر على مسلم روايته عنه وجوابه وفي الاسناد الاخر حبان هو بفتح الحاء والباء الموحدة وهو من هلال وكل هذا الاسناد ايضا بصريون الا احمد بن سعيد الدارمي في اوله فانه نيسابوري وقول مسلم حدثنا هرم بن عبد الاعلى قال المعتمر بن سليمان قال سمعت اي ينكر عن ثابت عن انس هذا الاسناد ايضا كله بصريون حقيقة وهرم بضم الهاء وفتح الراء واسكان الياء وقوله فكنا نراه لمشى من اظهرنا رجلا من اهل الجنة هكذا هو في بعض الاصول رجلا وفي بعضها رجل وهو الاكثر وكلاهما صحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

الأول على البدل من الهاء في نراه والثاني على الأصل تعالى والله أعلم

باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية

قال مسلم حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال أناس يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام قال مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ووكيع قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال ووكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فذكره مسلم حدثنا ابن نمير عن الأعمش بهذا الإسناد

الشرح هذه الأسانيد الثلاثة كلهم كوفيون وهذا من طرف النفائس لكونها أسانيد متلاصقة متسلسلة بالكوفيين وعبد الله هو ابن مسعود ومنجاب بكسر الميم وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قال جماعة من المحققين ان المراد بالاحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعا ويكون مسلما حقيقة فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح الإسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين والمراد بالاساءة عدم الدخول في الإسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهرا الشهادتين عن معتقد للإسلام بقلبه فهذا منافق يأتي على كفره باجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمله في الجاهلية قبل اظهاره صورة الإسلام وبما عمله بعد اظهارها لانه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن إسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وسلامة أو لم يحسن إسلامه اذا لم يكن كذلك والله أعلم

باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة

فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وقصته وفاته وفيه حديث ابن عباس رضي

الله عنهما في سبب نزول قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر وقوله تعالى قل يا عبادي الذين أسرفوا اما حديث عمرو رضي الله عنه فتكلم في إسناده ومتنه ثم نعود الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما اما اسناده ففيه محمد بن شيبي العنزي بفتح العين والنون وابو معن الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وابو عاصم هو النبيل واسم الضحاك بن مخلد وابن شماسة المهري فشماسة بالشين المعجمة في أوله بفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع واللام مخففة واخره سين مهملة ثم هاء واسم عبد الرحمن بن شماسة بن ذبيب أبو عمرو وقيل أبو عبد الله والمهري بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء واما الفاظ متنه ففوله في سياقه الموت هو بكسر السين اي حال حضور الموت وقوله افضل ما نعد هو نضم النون وقوله كنت على اطباق ثلث اي على احوال قال الله تعالى لترلبن طبقا عن طبق فلهذا أنث ثلاث اراده المعنى اطباق قوله صلى الله عليه وسلم يشترط لهذا هكذا ضبطناه بالباء بالباء الموحدة ويجوز ان تكون زائدة للتوكيد كما في نظائرها وتكون دخلت على معنى يشترط وهو يحتاط اي يحتاط لهذا وقوله صلى الله عليه وسلم الإسلام يهدم ما كان قبله اي يسقطه ويمحوا اثره قوله وما كنت اطيق ان املا عيني هو بتشديد الياء من عيني على التثنية قوله فاذا دفنوني فسنوا على التراب سنا ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة وكذا قال القاضي انه بالمعجمة وبالمهملة قال وهو الصب وقيل بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق وقوله قدر ما ينحر جزور بفتح الجيم وهي من الابل اما لجامها ففيه عظم موقع الإسلام والهجرة والحج وان كلا واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي وفيه استحباب تبشير المحتضر على احسان ظنه بالله سبحانه وتعالى وذكر كرامات الرجا واحاديث العفو عنده وتبشيره بما اعد الله تعالى للمسلمين وذكر حسن اعمالهم عنده لحسن ظنه بالله تعالى وقوت عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا الأدب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول
ابن عمر لأبيه أما يسرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بلدا وفيه اكانت الصحابة رضي
الله عنهم عليه من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم وإعلاله وفي قوله لا يعجبني
نار ولا ناعجه لاحتمال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد ذكر العلماء ذلك فاما
الناعجة فمحرم واما اتباع الميت بالنار فكرهوه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه
من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي كرهتا ولا بالنار وفي قوله فشنوا على
التراب استحباب صب التراب في القبر وانه لا يعقد على القبر خلاف ما يعمل في
بعض البلاد وقوله ثم اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستانس
بكم وانظر ماذا أراجع به رسل ربي فيه فوائد منها اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين
وهو مذهب أهل الحق ومنها استحباب الملك عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما
ذكر وفيه أن الميت يسمع خفق نعال من حول القبر وقيل يستدل به لجواز قسم اللحم
المشترك وبيوعه من الاشياء الرطبة كالعنب وفي هذا خلاف لأصحابنا معروف
قالوا ان قلنا بأحد القولين ان القسمة تمييز حق ليست ببيع جاز وان قلنا بيع فوجهان
أصحهما لا يجوز للجهل بماثلة في مجال الكمال فيودي الى الربا والثاني يجوز لتساويهما
في المجال فاذا قلنا لا يجوز فطريقهما أن يجعلا اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع أحدهما ما جبه
نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلا ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك
الدرهم الذي له عليه فيحصل لكل واحد قسم بماله ولها طريق غير هذا لاجاجه
الى الاطالة بها هنا والله أعلم واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواه مسلم رحمه
الله منه ان القرآن العزيز جاء ما جاءت به السنة من كون الاسلام يهدم ما قبله
وقوله فيه ولو تحيزنا ما ان لما عملناه كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها
آخر الآية فيه مجذوف وهو جواب لو اي لو تحيزنا لاسلمنا وجذفه كثير في

القرآن العزيز وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون واشباهه
واما قوله تعالى يلق اثاما فقيل معناه عقوبة وقيل هو واد في جهنم وقيل يرى
وقيل جزاء الاثم

باب بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده

فيه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير واما التحنث فهو التعبد
كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو للطا
عة قال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا
تاثم وتحرج وتحنث اي فعل فعلا تخرج به عن الاثم والحرج والمحذور واما قوله
صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير فاختلف في معناه فقال الامام ابو
عبد الله المازري رحمه الله ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه
التقرب فلا يثاب على طاعته ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فا
نه مطيع فيه من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر ولكنه
لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو حين
نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم ان الحديث متاول وهو
محتمل وجوها احدها ان يكون معناه اكتسب طاعات جميلة وانت تنتفع بتلك
الطاعات في الاسلام وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والثاني
معناه اكتسب بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث انه لا يبعد ان
يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يرد هذا في الاجور هذا احتمل كلام المازري رحمه الله قال القاضي عياض رحمه الله وقد معناه يبركه ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام وان من ظهر منه خير في اول امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن عاقبته هذا كلام القاضي وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام ثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة تقتل الا ان يتجاوز الله تعالى ذكره الدارقطني في غرائب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك قال ابن بطال رحمه الله بعد ذكر الحديث ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لاحد عليه قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه اسلمت على ما اسلفت من خير والله اعلم واما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد له بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة فان اقدم فايل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الاخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكافر في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لم يجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعي رحمه الله فيما اذا اجنب واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا

اسلم صلى بها

اسلم صلى بها والله اعلم واما ما سلف فقوله لعتق ما به رقبة وحمل على ما به بغير معناه تصدق بها وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة وهاولاء ثلثة ما يعيبون روى بعضهم عن بعض وقد قدمنا لاشتمال ذلك وفيه حكيم بن حزام الصحابي رضي الله عنه ومن مناقبه انه ولد في الكعبة قال بعض العلماء ولا يعرف احد شاركه في هذا قال العلماء ومن طرف اخباره انه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام ولد عام الفتح ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين فيكون المراد بالاسلام من حين ظهوره وانتشاره والله اعلم

باب صدق الايمان واخلاصه

فيه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم هكذا وقع الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري لما نزلت الاية قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم نفسه فانزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان احداهما تبين الاخرى فيكون لما شق عليهم انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم واعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه وعمومه كما ظننتم انما هو الشرك كما قال لقمان لابنه فالصحابة رضي الله عنهم حملوا الظلم على عمومه والمتبادر الى الافهام منه وهو وضع الشيء في غير موضعه وهو مخالف الشرع فشق عليهم الى ان اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم المراد بهذا الظلم قال الخطابي انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الاقتيات بحقوق الناس وما ظلموا انفسهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد معناه الظاهر والاصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه
ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو ظالم للظالمين وفي هذا الحديث حث من العلم
ان المعاصي لا تكون كفرا والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد فقول مسلم رحمه الله حدثنا
ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وابو معوية ووكيع عن الاعمش عن
ابرهيم عن علقمة عن عبد الله هذا اسناد رجاله كوفيون كلهم وحفاظ متقنون
في نهاية الجلالة وفيهم ثلثة ائمة جلة فقهاء يروي بعضهم عن بعض سلمان الاعمش وابرهيم
النخعي وعلقمة بن قيس وقل اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الاسناد والله اعلم
وفيه على بن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقد تقدم بيانه في
المقدمة وفيه منجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم واخره باء موحدة وفيه قال
ادريس جدثنيه اولا ابي عن ابان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه هذا تنبيه منه
على علو اسناده هنا فانه نقص عنه رجلان وسمعه من الاعمش وقد تقدم مثل هذا
في باب الدين النصيحة وتقدم الخلاف في صرف ابان في مقدمة الكتاب وان
المختار عند المحققين صرفه وتغلب بكسر اللام غير مصروف وفيه لقمان الحكيم واختلف
العلماء في نبوته قال الامام ابو اسحق الثعلبي اتفق العلماء على انه كان حكيما ولم يكن
نبيا الا عكرمة فانه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول واما ابن لقمان الذي قال له
لا تشرك بالله فقيل اسمه انعم والله اعلم

باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان جلم الهم بالحسنة وبالسيئة

اما اثنين الباب ولغاته ففيه امية بن بسطام العيشي فبسطام بكسر الباء على
المشهور وحكى صاحب المطالع ايضا فتحها والعيشي بالشين المعجمة وقد قدمت ضبط

قابله

هذا كله

هذا كله مع بيان الخلاف في صرف بسطام وفيه قوله عن ابي هريرة قال لما انزلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السماوات وما في الارض وان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال
فاشتد ذلك لما اعاد لفظه قال الطول الكلام فان اصل الكلام لما انزلت اشتد
فلما طال حسن اعاده لفظه قال وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب
وذكرت ذلك مبينا وانه جاء مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم
وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم وقوله تعالى وما اجاهم كتاب الى قوله
تعالى فما اجاهم والله اعلم وفيه قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله معناه لا نفرق
بينهم في الايمان فنؤمن ببعضهم ونكفر ببعض كما فعله اهل الكتابين بل نؤمن بجميعهم
واحد وهذا الموضع لمعنى الجمع ولهذا دخلت فيه بين ومثله قوله تعالى فما منكم
من احد عنه حاجزين وفيه قوله فانزل الله في اثرها هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر
الهمزة مع اسكان الثاء لغتان وفيه محمد بن عبيد الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الباء
الموحدة منسوب الى بني غبر وقد مر بيانه في المقدمة وفيه ابو عوانة واسمه
الوضاح بن عبد الله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت
به انفسها ضبط العلماء انفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران الا ان النصب اشهر واظهر
قال القاضي عياض انفسها بالنصب يدل عليه قوله ان احدنا يجد في نفسه قال
قال الطحاوي ولعل هذه لغة تقولون انفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها كما قال الله
تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه والله اعلم وفيه ابو الزناد عن الاعرج اما ابو الزناد
فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن واما ابو الزناد فلقب غلب عليه
وكان يغضب منه واما الاعرج فعبد الرحمن بن هرمز ومعدان وان كانا مشهورين
وقد تقدم بيانهما الا انه قد يخفى اسماهما على بعض الناظرين في الكتاب وقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبحانه وتعالى فأما تركها من جراى هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر
لغتان معناه من أجلي وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أحسن أحدكم إسلامه
فكل حسنة يعملها يكتب بعشر أمثالها وكل سيئة يعملها كتب مثلها معنى إحسن إسلا
إسلاما حقيقيا وليس كاسلام المنافقين وقد تقدم بيان هذا وفيه أبو خلد الاجمس
وهو سليمان بن حيان بالمثناة وقد تقدم بيانه وفيه شيبان بن فروخ بفتح الفاء وبالخاء المعجمة
وهو غير مصروف للونه عجميا علما وقد تقدم بيانه وفيه أبو رجاء العطاردي اسمه عمران
ابن تيم وقيل مجالد وقيل ابن عبد الله أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم
عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وسبع وعشرين سنة وقيل مائة وثمانيا
وعشرين سنة وقيل مائة وثلاثين سنة وأما فقه أحاديث الباب ومعانيها فكثيرة
وإنما اختصر مقاصدها أن شاء الله تعالى فقوله لما نزلت لله ما في السماوات وما في الارض
وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابة وقالوا لا
نطيقها قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله محتمل أن يكون إشفاقهم وقولهم
لا نطيقها لكونهم اعتقدوا أنهم يواخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي
لا تكتسب فلهذا رأوه من قبيل ما لا يطاق وعندنا أن تكليف ما لا يطاق جائز
عقلا واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة أم لا والله أعلم وأما قوله فلما فعلوا ذلك
نسخها الله تعالى فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فقال المازري رحمه
الله في تسميه هذا نسخا نظر لانه انما يكون نسخا اذا تعذر الساوي على رد احدى
الايتين الى الاخرى وقوله تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه عموم يصح أن
يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك فتكون الاية الاخرى مخصصة الا أن
يكون قد فهمت الصحابة رضي الله عنهم بقرينة الحال انه تقرر تعذيبهم بما لا يملك من
الخواطر فيكون حينئذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر هذا كلام المازري قال

القاضي عياض

القاضي عياض رحمه الله لا وجه لابعاد النسخ في هذه القضية فان راويها قد روى
فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالايمان والسمع والطاعة
لما اعلمهم الله تعالى من مواخذته اياهم فلما فعلوا ذلك والقى الله تعالى الايمان في قلوبهم
وذلت ما الاستسلام الستهم كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا
التكليف وظاهر قوله النسخ انما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ وهما محتملان في هذه الاية قال
القاضي وقول المازري انما يكون نسخا اذا تعذر الجمع كلام صحيح فلم يرد في النسخ فان
ورد وقفنا عنده لكن اختلف اصحاب الاصول في قول الصحابي رضي الله عنه نسخ كذا
بكذا هل يكون حجة يثبت بها النسخ ام لا يثبت لمجرد قوله وهو قول القاضي ابن بكر
والمحققين منهم لانه قد يكون قوله هذا عن اجتهاد وتاويله فلا يكون نسخا حتى ينقل
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس في هذه الاية فالمفسرون
من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ والمتاخرين قال لانه خبر
ولا يدخل النسخ الاخبار وليس كما قال هذا المتاخر فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف
وهو اخذه بما تكن النفوس والتعبد بها امرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بذلك
وان يقولوا سمعنا واطعنا وهذه اقوال واعمال للسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع
الحرج والمواخذة وروي عن بعض المفسرين ان معنى النسخ هنا ازالة ما وقع في قلوبهم من
الشدة والمغفرة لهذا الامر فازيل عنهم بالاية الاخرى واطمانت نفوسهم وهذا القليل
يرى انهم لم يزالوا ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس واخلاص
الباطن فاشفقوا الا يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فازيل عنهم الاشفاق وبين انهم
لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا لا حجة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على
تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يستعاذ
الا مما يجوز التكليف به واجاب عن ذلك بعضهم بان معنى ذلك ما لا نطيق الا بشقة

النص

ون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذهب بعضهم الى ان الاية مجملة في اخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين
فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله وذكر الامام
الواحدي الاختلاف في نسخ الاية ثم قال والمحققون يختارون ان تكون الاية محكمة
غير منسوخة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به
انفسها مالم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوا عليه
فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها
عشرا وفي الحديث الاخر في الحسنة الى سبع مايه ضعف وفي الاخر في السيئة انما تركها
من جرائي فقال الامام المازري مذهب القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية
بقلبه ووطن نفسه عليها ثم في اعتقاده وعزمه وعمل ما وقع في هذه الاحاديث واشكالها
على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية واما مرد ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى
هذا هما ويفرق من الهم والعزم هذا مذهب القاضي ابي بكر وخالفه كثير من الفقهاء
والمحدثين واخذوا بظاهر الاحاديث قال القاضي عياض رحمه الله عامة السلف
واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة
على المؤاخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم
بها لكونها لم يعملها وقطع عنها قاطع غير خوف الله تعالى والا فانه لكرر نفس الاصرار والعزم
معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خوفا لله تعالى كتبت
حسنة كما في الحديث انما تركها من جرائي فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته
نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة فاما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر
التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية ولا عزم وذكر بعض المتكلمين خلافا
فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لانه انما
حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لا وجه له هذا اخر كلام القاضي وهذا ظاهر حسن

لا مزيد
عليه

لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك
قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم الاية
وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والايات في هذا كثيرة وقد تظاهرت
نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير
ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولن يهلك على
الله الا هالك فقال القاضي عياض رحمه الله معناه ممن حتم هلاكه وشدت عليه ابواب الهدى
مع سعيه رحمه الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة
اذا لم يعملها واجده واذا عملها عشرة الى سبع مايه ضعف الى اضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة
وفاته هذا الفضل ولثرت سيئاته حتى غلبت مع انها افراد حسناته مع انها متضاعفة
فهو الهالك المجرم والله اعلم قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في هذه الاحاديث
دليل على ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال انها لا تكتب الا
الاعمال الظاهرة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الى سبع مايه ضعف الى اضعاف
كثيرة ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء ان التضعيف لا يقف على سبعمايه
وجاء في بعض نسخ اقضى القضاة الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز سبعمايه
وهو غلط لهذا الحديث والله اعلم وفي احاديث الباب بيان ما اكرم الله تعالى به هذه
الامة الرؤف الرحيم فاوقفه عنهم مما كان على غيرهم من الاصر وهو القتل والمثاق وسان
ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة الى الانقياد لاحكام الشرع قال ابو اسحق
الزجاج هذا الدعاء الذي في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا الى اخر السورة اخبر الله
سبحانه وتعالى به عن النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وجعله في كتابه ليكون دعاء من
ياتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم فهو من الدعاء الذي ينبغي
ان يحفظ ويدعا به كثيرا قال الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أي لظهرنا عليهم في الحج والحروب واظهار الدين وساتي في كتاب الصلاة من هذا
الكتاب الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة
في ليلة كفتاه من قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكروه فيها والله اعلم

باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها

فيه أبو هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه إنا
نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان نتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح
الايمان وفي الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض
الايمان وفي الحديث الآخر لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق
الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله وفي الرواية الاخرى فليقل امنت بالله
ورسله وفي الرواية الاخرى ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى
يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله وليتته * اما معاني الاحاديث وفقهها
فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان ومحض الايمان معناه استعظامكم للكلام
به هو صريح الايمان فان استعظامكم هذا وشدته الخوف منه ومن النطق به فضلا
عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة
والشكوك واعلم ان الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد
وهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الاولى وقيل معناه
ان الشيطان انما يوسوس من ليس من اعوانه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه
عن اغوائه واما الكافر فانه يأتيه من حيث شاء ولا تقتصر في جهده على الوسوسة بل
يتلاعب به كيف اراد وعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان
او الوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول اختيار القاضي عياض واما قوله

صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل امنت بالله وفي الرواية الاخرى فليستعذ
بالله ولينته معناه الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجا الى الله تعالى في اذهابه
قال الامام المازري رحمه الله ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يدفعوا
الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في ابطالها قال والذي
يقال في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين فاما التي ليست مستقره ولا اجتلبتها شبهة
طرات فهي التي تندفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم
الوسوسة فكانه لما كان امرا طاريا بغير اصل دفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل
له ينظر فيه واما الخواطر المستقرة التي اوجبتها الشبهة فانها لا تندفع الا بالاستدلال
ونظر في ابطالها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله وليتته معناه
اذا عرض له هذا الوسواس فليلتجا الى الله تعالى في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر
في ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاغواء
فليعرض عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله اعلم
واما اسانيد الباب ففيه محمد بن عمرو بن حلحلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن حلحلة وفيه
ابو الجواب عن عمار بن رزيق اما ابو الجواب بفتح الجيم وتشديد الواو واخره
باء موحدة واسمه الاحوص بن جواب واما رزيق فبتقديم الراء على الزاي وفيه
قال مسلم حدثني يعقوب الصفار حدثني علي بن عثام عن سعير بن الخمس عن
مغيره عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وهذا الاسناد
كله كوفيون وعثام بالثاء المثلثة وسعير بضم السين واخره راء والخمس
بكسر الخاء المعجمة واسكان الميم والسين المهملة وسعير وابوه لا تعرف لهما نظير
وغيره وابرهيم وعلقمة تابعيون وقد اعرض عن هذا الاسناد وفيه ابو النضر
عن ابي سعيد المؤدب هو ابو النضر هاشم بن القسم وابو سعيد المؤدب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن مسلم ابن أبي الوضاح واسم أبي الوضاح المثنى وكان يؤدب المهدي وغيره
من الخلفاء وفيه ابن أخي بن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن
عبيد الله بن شهاب أبو عبد الله وفيه يعقوب الدورقي تقدم بيانه في شرح المقدمة
وفيه عبد الله ابن الزبير وهو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر بن حماد وفيه جعفر بن
برقان بضم الموحدة والقاف تقدم بيانه في المقدمة والله أعلم وفي ألفاظ المتن
حتى يقولوا الله خلق كل شيء هكذا هو في بعض الأصول يقولوا بغير نون وفي بعضها
يقولون بالنون وكلاهما صحيح وإثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها
جماعة من محققي النحويين وجاءت مشكرة في الأحاديث الصحيحة كما ستراها في موضعها
إن شاء الله تعالى

باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب
الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا
يا رسول الله فقال وإن قضيب من أراك وفي الرواية الأخرى من حلف على يمين
صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي
الرواية الأخرى عن الأشعث بن قيس كانت بيني وبين رجل أرض باليمن فجحدني
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة قلت لا قال فيمينه قلت إذن
يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع
بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الأخرى
جار رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي
يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في

صمته

يدي
أزرعها

يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا
قال يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع
من شيء فقال ليس لك منه إلا ذاك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض

الشرح

أما اسم الباب ولغاته ففيه مولى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء وهي بطن من جهينة تقدم
بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمي بفتح السين واللام منسوب إلى بني سلمة
بكسر اللام من الأنصار وفي السين بفتح اللام على المشهور عند أهل العربية وغيرهم
وقيل يجوز كسر اللام في النسب أيضا وفيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة وفي
الرواية الأخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الباهلي صدي
ابن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي
من بني الحارث بن الخزرج وقيل أنه يلوي وهو حليف بن حارثة وهو ابن أخت
أبي بردة بن نيار هذا هو المشهور في اسمه وقال أبو حاتم الرازي اسمه عبد الله بن
ثعلبة ويقال ثعلبة بن عبد الله ثم اعلم أن هنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها وهي أن
الذين صنفوا في أسماء الصحابة رضي الله عنهم ذكر كثير منهم أن أبا أمامة هو الحارثي
رضي الله عنه توفي عقب انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من أحد فصلى عليه وتقتضي
هذا التاريخ أن يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعا فإن عبد الله بن كعب
تابعي فكيف يسمع ممن توفي عام أحد في السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل
في وفاة أبي أمامة ليس بصحيح فإنه صح عن عبد الله بن كعب أنه قال حدثني أبو أمامة
كما ذكره مسلم في الرواية الثانية فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعي
منه فبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه ولقد
أحسن الإمام أبو البركات الجوزي المعروف بابن الأثير حيث أنكر في كتابه معرفة

لعله أن أبا أمامة جدث
لبين هو يا أبا أمامة
ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحابة رضي الله عنهم هذا القول وفاته والله اعلم وفيه وان قصب من ادراك
هكذا هو في بعض الاصول واكثرها وفي كثير منها وان قيسا على انه خبر ان لم يجد
او انه مفعول لفعل محذوف تقديره وان اقتطع قيسا وفيه من حلف على يمين صبر
هو باضافة يمين الى صبر ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها
في باب غلظ تحجر من قتل الانسان نفسه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين صبر هو فيها فاجر اي يعتمد للكذب ونسمي هذه اليمين الغموس وفيه قوله اذن
يحلف يجوز نصب الفاء ورفعها وذكر الامام ابو الحسن بن خروف في شرح الجمل
ان الرواية فيه برفع الفا وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه معناه
لك ما يشهد به شاهداك او يمينه وفيه حضرموت بفتح الحاء المهملة واسكان
الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وفيه قول مسلم وحدثني زهير بن حرب وابن هم جميعا
عن ابي الوليد قال زهير حدثنا عبد الملك هشام بن عبد الملك هشام هو ابو الوليد وفيه قوله
انتزاعا على الارض في الجاهلية معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل البعثة
للثرى جهلهم وفيه اشعث بن قيس وربيعة بن عيدان اما عابس فبالموحدة
والسين المهملة واما عيدان فقد ذكر مسلم ان زهيرا واسحق اختلفا في ضبطه
وذكر القاضي الاقوال فيه واختلاف الرواة فقال هو بفتح العين وبالشين من
تحت هذا صوابه وكذا هو في رواية اسحق واما رواية زهير فعيدان فبكسر العين
وبالموحدة قال القاضي كذا ضبطناه في الجرميين عن شيوخنا قال ووقع عند
ابن الجذاء على ما ضبطناه فقال في رواية زهير بالفتح والمثناة وفي رواية اسحق
بالكسر والموحدة قال الجياني وكذا في الاصل عن الجلودي قال القاضي والذي
صوبه ولا هو قول الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وابي نصر بن ماكولا وكذا
قاله ابو نعيم في التاريخ هذا كلام القاضي وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ ابو القاسم

ابن

ابن عساكر الدمشقي عيدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله اعلم
اما الحكم الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى اخره
فيه لطيفة وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه حلف على
غير مال الجلد الميتة والشرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر
الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك
واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة
ففيه الجوابان المتقدمان المذكوران في نظائره احدهما انه محمول على المستحل لذلك
اذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد في النار والثاني معناه فقد استحق النار ويجوز
العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول وهلة مع الفائزين واما تقييده
صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس بدليل على عدم تحريم حق الذمي بل معناه ان
هذا الوعيد الشديد وهو ان لقي الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق
المسلم واما الذمي فاقتطاع حقه حرام لكن ليس بلازم ان يكون فيه هذه العقوبة
العظيمة هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم واما من لا يقول به فلا يحتاج الى
تاويل وقال القاضي عياض رحمه الله تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعا
في الشريعة لا ان غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله اعلم ثم ان هذه العقوبة
لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة اما من تاب فندم على فعله ورد الحق الى
صاحبه او تحلل منه وعزم ان لا يعود فقد سقط عنه الاثم والله اعلم وفي هذا
الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد رحمهم الله والجماهير ان حكم الحاكم
لا يبيح للانسان ما لم يكن له حلالا فالاي حنيفة رضي الله عنه وفيه ان غلظ تحريم حقوق
المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيب
من اراك واما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع فالتقييد

بلغ مقابله

يحق بن مع

ابن عساكر
الاشت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكونه فاجرا لابد منه ومعناه هو اثم ولا يكون اثما الا اذا كان معتقدا عالما بانه غير محق واما قوله صلى الله عليه وسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان ففي الرواية الاخرى وهو عنه معرض فقال العلما الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته اعقاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه والله اعلم واما حديث الحضرمي والكندي ففيه انواع من العلوم ففيه ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه وفيه ان المدعى عليه يلزمه اليمين اذا لم يقر وفيه ان البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين وفيه ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل ليمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها وفيه ان احد الخصمين اذا قال انه ظالم او فاجر او نحوه في حال الخاصمة يحتمل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سوا هذا المدعي جاز له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبني على ارض لي كانت لابي قد اقر انها كانت لأبيه فلو علم النبي صلى الله عليه وسلم انه ورثها وجده لطالبه ببينة على كونه وارثا ثم بينة اخرى على كونه مجقا في دعواه على خصمه فان قال قائل قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك معناه شاهداك على ما تستحق به انتزاعها وانما يكون ذلك بان يشهدا بكونه وارثا وجده وانه ورث الدار فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ويجوز ان يكون مرادا والله اعلم

باب الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد

فيه ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جا رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال

ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار اما الفاظ الباب فالشهيد قال النضر سمي شهيدا بذلك لانه حي لان ارواحهم شهد دار السلام وارواح غيرهم لا تشهدها الا يوم القيمة وقال ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فعنا شهيد مشهود له وقيل سمي شهيدا لانه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فانه ينبعث ويجرح يثعب دما وعلى الاول الزهري وغيره قولا اخر انه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الامم وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب واعلم ان الشهيد ثلاثة اقسام احدها المقتول في حرب الكفار بسبب من اسباب القتال فهذا له حكم الشهداء في ثواب الاخرة وفي احكام الدنيا وهو انه لا يغسل ولا يصلى عليه والثاني شهيد في الثواب دون احكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جات الاحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الاخرة ثواب الشهداء ولا يلزم ان يكون مثل ثواب الاول والثالث من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الاثار بنفي تسميته شهيدا اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الاخرة والله اعلم وفي الباب في الحديث الثاني تيسروا القتال فركب خالد بن العاص بمعنى تيسروا لتاهبوا وتهيئوا وقوله فركب كذا ضبطناه وفي بعض الاصول وركب بالواو وفي بعضها ركب من غير فاو ولا واو وكله صحيح وقد تقدم ان الفصيح في العاصي اثبات الياء وحذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين او كلهم وقوله بعد هذا اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو ينبغي

نسخة الألوكة www.alukah.net

علمت والله اعلم واما احكام الباب ففيه جواز قتل الفاسق لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا للعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك رحمه الله لا يجوز قتله اذا طلب شيا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشئ بل الصواب ما قاله الجماهير واما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وفي اجابة عن النفس بالفعل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جايزة غير واجبة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطه فمعناه لا يلزمك ان تعطيه وليس المراد تحريم الاعطاء واما قوله صلى الله عليه وسلم في السايل اذا قتل هو في النار معناه انه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه الا ان يكون مستحلا لذلك بغير تاويل فانه يكفر ولا يعفى عنه والله اعلم

باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي الرواية الاخرى ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة اما فقه الحديث ففيه التاويلان المتقدمان في نظايره احدهما انه محمول على المستحل والثاني جزم عليه وحولها مع الفارق بين الثابتين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيا من امرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصالحهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما اوتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم واخذهم به ولما القيام فيما سعين عليه من حفظ شرايعهم والذب عنها لكل متصد لادخال داخله فيها او تعريف لمعانيها او اهمال جدودهم او تضييع حقوقهم او ترك جبايه جوزتهم ومجاهدة عدوهم او ترك سيره العدل فيهم فقد غشهم مال

القاضي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من الكبائر الموبقة المبعده عن الجنة والله اعلم واما قول معقل رضي الله عنه لعبيد الله بن زياد لو علمت ان لي حياة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لو لا اني في الموت لم احدثك فقال القاضي عياض رحمه الله انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث وراى تبليغه او فعله لانه خاف لو ذكره في حياته ملهيج عليه هذا الحديث ويثبته في قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام القاضي والاحتمال الثاني هو الظاهر والاول ضعيف فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه شيبان عن ابي الاشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضي الله عنه وهذا كله بصريون وفروخ غير مصروف للوزن عجميا تقدم مرات وابو الاشهب اسمه جعفر هيان بالمثناة العطاردي السعدي البصري وفيه عبيد الله بن زياد وهو زياد بن ابيه الذي يقال له زياد بن ابي سفيان وفيه ابو غسان المسمعي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان غسان يصرف ولا يصرف والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعه واسم ابي غسان مالك بن عبد الواحد وفيه ابو المليح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن اسامه الهذلي البصري

باب رفع الامانه والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

فيه قول حذيفه رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت احدهما وانا انتظر الاخر الى اخره وفيه حديث حذيفه الاخر في عرض الفتن وانا اذكر شرح لفظها على ترتيبها ان شاء الله تعالى فاما الحديث الاول فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا ابو معاويه ووكيع قال وحدثنا ابو كريب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله عنه هذا الاسناد
كلهم كوفيون وحذيفة مدني كوفي وقوله الأعمش عن زيد والأعمش مدلس وقد
قدمنا ان المدلس لا يحتج برواياته اذا قال عن وجوابه ما قدمناه مرات في الفصول
وغيرها انه ثبت سماع الأعمش هذا الحديث من زيد من جهة اخرى فلم يضره بعد
هذا قوله فيه عن واما قول حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثين رأيناه حدث حديثين في الأمانة والآخر روايات حذيفة كثيرة في
الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير وعني باحد الحديثين قوله حدثنا ان الأمانة
نزلت في جذر قلوب الرجال وبالثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الأمانة الى اخره
قوله ان الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال اما الجذر فهو بفتح الجيم وكسرها
لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الأصل قال القاضي عياض رحمه الله مذهب الاصمعي
في هذا الحديث فتح الجيم وابو عمر وبكسرها واما الأمانة فالظاهر ان المراد بها التكليف
الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذه عليهم قال الامام ابو الحسن
الواحدي رحمه الله في قول الله تعالى انا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض قال
ابن عباس رضي الله عنهما هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد وقال الحسن
هو الدين كله لما نه وقال ابو العالية الأمانة ما امر وا به وما نهوا عنه وقال مقاتل
الأمانة الطاعة قال الواحدي وهذا اول اكثر المفسرين قال فالأمانة في قول
جميعهم الطاعة والفرائض التي يتعلق بادائها الثواب وبتضييعها العقاب والله اعلم
وقال صاحب التحرير الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى انا
عرضنا الأمانة وهي عين الايمان فاذا استمسك الأمانة من قلب العبد قام حينئذ
اداء التكاليف واعتنم ما يرد عليه منها وجد في اقامتها والله اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم فيظل اثرها مثل الوكت فهو بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة

من فوق

من فوق وهو الاثر اليسير كذا قاله الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو
لون مخالف للون الذي كان قبله وربما الجعل فيفتح الميم والعين وفتحها
لغتان جمعهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل
بفتحها مجلا بفتحها ايضا ومجلت بفتح الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها لغتان مشهورتان
والمجل غيرها قال اهل اللغة والغرب المجل هو الشفط الذي يصير في اليد من العمل
بفاس او نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل واما قوله جمر فدحرجه على رجله فشفط
فتراه منتبرا وليس فيه شيء فالجمر والدحرجة معروفان ونفط بفتح النون وكسر
الفاء وقال ينفط لمعناه ومنتبرا مرتفعا واصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر
لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نفط ولم يقل نفطت مع ان الرجل مونثة
اما ان يكون ذكر نفط اتباعا للفظ الرجل واما ان يكون اتباعا لمعنى الرجل وهو
العضو واما قوله اخذ حصاة فدحرجه فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في
اكثر الاصول ثم اخذ حصاة فدحرجه ما فراد لفظ الحصاة وهو صحيح ايضا ويكون
معناه دحرج ذلك الموجود او الشيء وهو الحصاة والله اعلم قال صاحب التحرير
معنى الحديث ان الأمانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها
زال نور ذلك الجزء وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي كان قبله
فاذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو اثر مجتمع لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه
الظلمة فوق التي قبلها شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه
بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بحيث يدحرجه على رجله حتى يوثر فيها
ثم يزول الجمر ويبقى الشفط واجده الحصاة ودحرجته اياها ارادته زيادة البيان
وايضاح المذكور والله اعلم واما قول حذيفة رضي الله عنه ولقد اتى على زمان وما
ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لبردنه على تاعيه واما اليوم فما لنت لا بايع الا فلانا او فلانا معنى المبايعه هنا
البيع والشراء المعروف فان ومراده اى كنت اعلم ان الامانه ترفع وان الناس وفا
بالعهود قلت اقدم على مبايعه من لا اثق به بحيث عن جاله وثوقا بالناس واما بهم
فانه ان كان مسلما فديانته واما نهته لمنعه من الخيانه وتحمله على اداء الامانه وان
كان كافرا فتاعيه وهو الوالى عليه كان ايضا يقوم بالامانه فى ولايته فيستخرج
حقى منه واما اليوم فقد ذهبت الامانه فما اثق باحد وثوق من ابايعه ولا بالتاعي
لاداءها الا الامانه فا ابايع الا فلانا وفلانا يعنى افرادا من الناس اعرفهم واثق
بهم قال صاحب التحرير والقاضى عياض رحمهما الله وجعل بعض العلماء المبايعه
هنا على بيعه الخلافه وغيرها من المعاقده والتحالف فى امور الدين قالا وهذا خطا
من قايله وفى هذا الحديث مواضع تبطل قوله منها وان كان نصرانيا او يهوديا
ومعلوم ان للنصرانى واليهودى لا يعاقد على شئ من امور الدين والله اعلم واما
الحديث الثانى فى عرض الفتن ففى اسناده سليمان بن حيان بالمثناه وربعى بكسر الرا
وهو ابن جراش بكسر الجاء المهمله وقوله فتنه الرجل فى اهله وجاره تكفرها الصلاه
والصيام والصدقه قال اهل اللغه اصل الفتنه فى كلام العرب الابتلا والامتحان
والاختبار قال القاضى ثم صارت فى عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن شر
قال ابو زيد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع فى الفتنه وتحول من حال حسنه الى
شيه وفتنه الرجل فى اهله وماله وولده مرفوع من فرط محبته لهم وشغفه عليهم وشغله
بهم عن كثير من الخير كما قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنه او لتفرطه فيما يلزم
من القيام بحقوقهم وتاديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسول عن رعيته وكذلك
فتنه الجار من هذا فهذه كلها فتن تقتضى المجاسبه ومنها ذنوب يرجى تكفيرها
بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وقوله التى توج كالموج

البحر اى تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشده عظمها وكثره شيوعها
وقوله فاسلكت القوم هو بقطع الهمزه اذا توجه قال الجمهور اهل اللغه سلكت واسلكت
لغتان بمعنى صنعت وقال الاصمعى سلكت صنعت واسلكت اطرق واما سلكت القوم لانهم
لم يكونوا يحفظوا هذا النوع من الفتنه واما حفظوا النوع الاول وقوله لله در
ابوك كلمه مدح تعتاد العرب اثباتها فان الاضافه الى العظيم تشريف لهذا تعالى
بيت الله وناقه الله قال صاحب التحرير فاذا وجد من الولد ما يحمد قيل لله ابوك
حييت اى بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا
عودا هذان الحرفان مما اختلف فى ضبطه على رواته اوجه اظهرها واشهرها عودا عودا
بضم العين وبالدال المهمله والثانى بفتح العين وبالدال المهمله ايضا والثالث بفتح
العين وبالذال المعجمه ولم يذكر صاحب التحرير غير الاول واما القاضى عياض فذكر
هذه الاوجه الثلاثه عن المتقدمين واختار الاول ايضا قال واختار شيخنا ابو الحسن
ابن سراج فتح العين والدال المهمله قال ومعنى تعرض انها تلصق بعرض القلوب اى
جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شده التصاقها به وقال ومعنى عودا
عودا اى تعاد وتكرر شيا بعد شئ قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمه فمعناه
سؤال الاستعاذه منها كما يقال غفرا غفرانك اى نسالك ان تعيذنا من ذلك
وان تغفرلنا وقال الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه تظهر على القلوب لها فتنه
بعد اخرى وقوله كالحصير اى كما ينسج الحصير عودا عودا وشبهه بعد اخرى
قال القاضى وعلى هذا يترجح رواية ضم العين وذلك ان ناسج الحصير عند العرب كلما
صنع عودا اخذ اخر ونحوه فشبه عرض الفتن على القلوب واحده بعد اخرى
بعرض قصبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قال القاضى وهذا معنى الحديث
عندى وهو الذى يدل عليه سياق لفظه وصحه تشبيهه والله اعلم قوله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم أي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء
معنى أشربها دخلت فيه دخول الماء والنزهة وحلت به محل الشراب ومنه قوله
تعالى واشربوا في قلوبهم العجل أي حب العجل ومنه قولهم توب مشرب بحمرة أي
خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكت نكته نقط نقطه وهي بالماء المشتاة في
أخر قال ابن دريد وغيره كل نقطة في شيء مخالف لونه فهو نكت ومعنى انكرها ردها
والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره
فتنة ما دامت السماوات والأرض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا
ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه قال القاضي عياض رحمه الله ليس تشبيهه بالصفا
بياضا لبياضه لكن صفه أخرى لشدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل وأن
الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء وأما
قوله مربادا كالكوز هو الذي رأيتنا وأصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر
القاضي عياض رحمه الله خلافا في ضبطه وان منهم من ضبطه ما ذكرناه ومنهم من رواه
مربيدا هم مكسوره بعد الباء قال القاضي وهذه رواية لكثر شيوخنا وأصله
أن لا يتم ويكون مربد مثل مسود ومحمر وكذا ذكره أبو عبيد والهروي وصحح بعض
شيوخنا عن أي مرواني مراح لانه من أربد الأعلى لغة من قال ابهار بهم بعد الميم
لالتقاء الساكنين فيقال ارباد ومربيد والدال مشددة على القولين وسيأتي
تفسيره وأما قوله مجخيا فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسوره معناه
مائلا كذا قاله الهروي وغيره وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب
من معنى المائل قال القاضي عياض قال ابن دريد ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تعدم
من سواده بل هو وصف آخر من أوصافه بانه قلب ونكس حتى لا يتعلق به خير ولا
حكم ومثله كالكوز المجخي يسقه قوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضي عياض رحمه

الله شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المنخرف الذي لا يثبت ما فيه وقال
صاحب التحرير معنى الحديث ان الرجل اذا اتبع هواه أو ارتكب المعاصي دخل قلبه
بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار ذلك أفتن وزال عنه نور الاسلام والقلب
مثل الكوز اذا انكبت انتصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك وأما قوله في الكتاب
قلت لسعيد ما اسود مربادا فقال شده البياض في سواد فعال القاضي عياض رحمه الله
كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضي أبو الوليد الكناني أرى صوابه
شبه البياض في سواد وذلك أن شده البياض في سواد لا يسمى ربده ولا مما يقال لها
بلق اذا كان في الجسم وجورا اذا كان في العين والربده انما هو شيء من بياض يسير
مخالط السواد كلون أكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربداء فصوابه شبه البياض
لا شده البياض قال أبو عبيد عن أبي عمرو وغيره الربد لون من السواد والغبرة
وقال ابن دريد للربده لون أكدر وقال غيره هي اذا اختلط السواد بلدده قال
الجرمي لون النعام بعضه اسود وبعضه أبيض ومنه أربد لونه اذا تغير ودخله
سواد وقال أبو عبيد الربد الملح سواد وبياض ومنه تربد لونه أي تلون والله أعلم
قوله جدثه ان بينك وبينها بابا مغلقا لو شك ان يكسر قال عمر رضي الله عنه لكسرا
لا أبا لك فلو انه فتح لعله كان يعاد أما قوله بينك وبينها بابا مغلقا معناه أن تلك الفتن
لا تخرج شيء منها في حياتك وأما قوله يوشك فبضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب
قوله اكسرا أي لتكسرن كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته كخلاف المفتوح وكان
الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبه وخلاف عاده وقوله لا أبا لك قال صاحب
التحرير هذه كلمة تذكرها العرب للحث على فعل الشيء ومعناها ان الانسان اذا كان
له أب وحرمه الضرر ورفع في شدة عاونه أبوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج
من الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه جاله الانفراد وعدم أب المعاون فاذا قيل لا أبا لك

معناه جدة هذا الأمر وشره وتاهب له ليس له معاون والله أعلم قوله
وجدته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حتفه ليس بالاغاليط أما الرجل
الذي يقتل فقد جاء مبينا في الصحيح أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله يقتل أو يموت
يحتمل أن يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك
والمراد به الابهام على حذيفة وغيره ويحتمل أن يكون حذيفة علم أنه يقتل ولكنه كره
أن يخاطب عمر رضي الله عنه بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم أنه هو الباب كما جاء
مبينا في الصحيح أن عمر رضي الله عنه كان يعلم من الباب كما يعلم أن دون غد الليلة فاتى حذيفة
رضي الله عنه بكلام مجمل بنى الغرض مع انه ليس اخبارا بالغيب انه يقتل وأما قوله
حدثا ليس بالاغاليط فهي جمع اغلوطة وهي التي يغالط بها معناه حدثنا حديثا صدقا
محققا ليس هو من حديث الزنديق ولا من اجتهاد رأي بل من حديث النبي صلى الله عليه
وسلم والجامع أن الجاهل بين الفتن والاسلام عمر رضي الله عنه وهو الباب فما دام
حيا لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت الفتن وكذا كان والله أعلم وأما قوله
في الرواية الأخرى عن ربعي قال لما قدم من عند عمر رضي الله عنهما جلسنا بحذيفة فقال
أن أمير المؤمنين امس لما جلست اليه سأل الصحابة أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الفتن الى اخره فالمراد بقوله امس الزمان الماضي لا امس يوم هو اليوم
الذي يلي يوم تحديثه لان مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من
عند عمر رضي الله عنهما وفي امس ثلث لغات قال الجوهري أمس اسم جرى اخره لالتقاء
الساكنين واختلف العرب فيه فالكثير يبنيه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه
معرفة وكلهم يعربه اذا دخلت عليه الالف واللام او غيره نكرة أو اضافة تقول مضى
الامس المبارك ومضى امسنا وكل غد يصاير امسا وقال سيبويه في الشعر مذ امس
بالفتح هذا كلام الجوهري وقال الازهري قال الفراء ومن العرب من يخفض الامس

وأن

وأن دخل عليه الالف واللام والله أعلم والحمد لله رب العالمين

كمل الجزء الاول من كتاب شرح صحيح مسلم
رحمه الله تعالى ويتلوه في الثاني باب بدء الاسلام
عربا وتم هذا الحرف بخطه اضعف عباده الله
عبد الرحمن بن عبد العزيز بن معتوق
للفقيه الواعظ الصوفي البعداني
ولوالديه ولاساتذته ولجميع المسلمين
طاب ثراه وجعل الجنة مثواه
وصحبه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

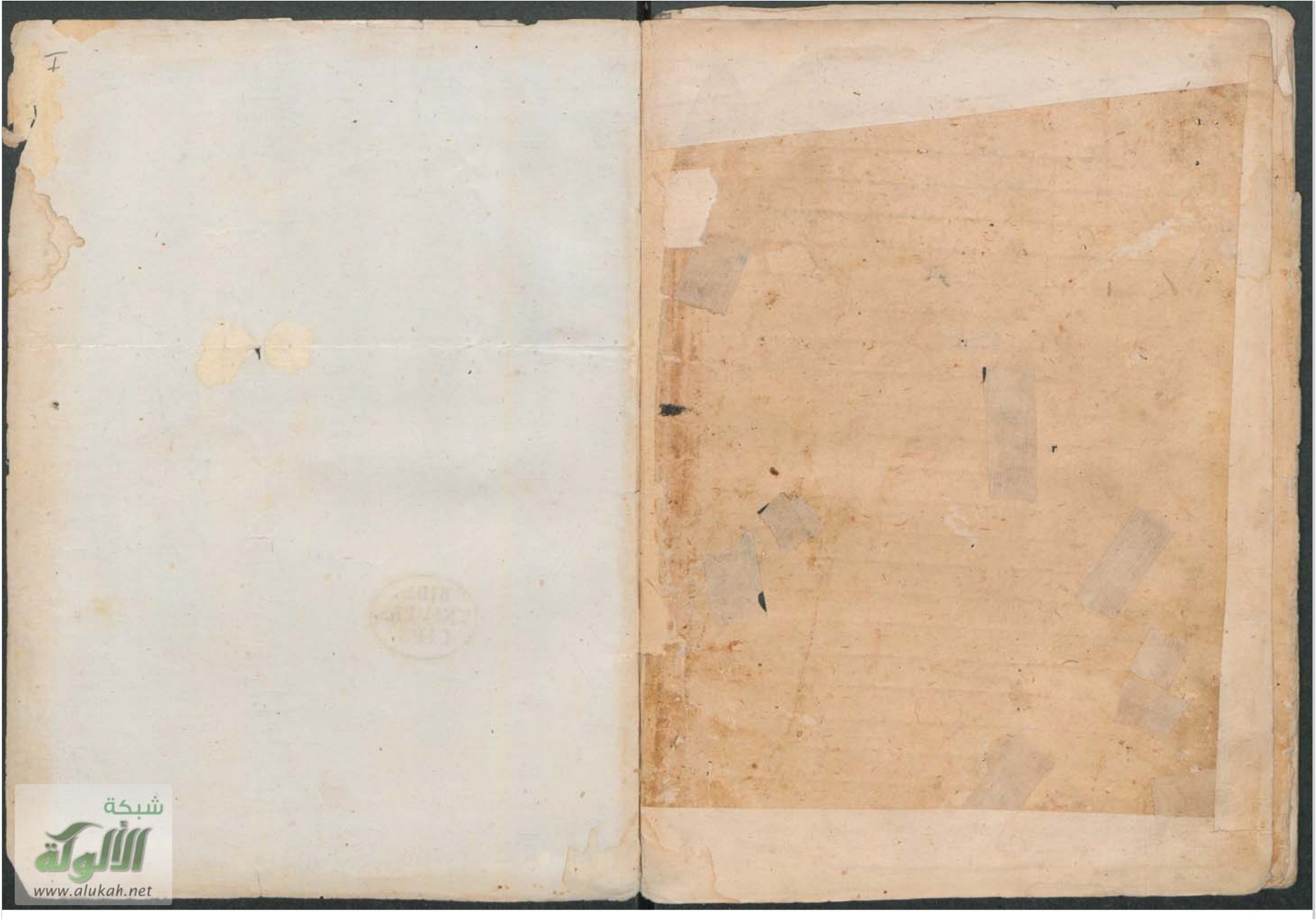

BIBL.
VNIVERS.
LIPS.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net